المحاضرة(09): مندوبات الصلاة[1]

مندوبات الصلاة (مستحبات) تتمثل فيما يلي:

1- السواك: وهو مطلوب على وجه الاستحباب عند كل صلاة فرضا كانت أو نفلا، لحديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال:''لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة'' رواه البخاري(887)، ومسلم(252).

2- السترة: وهي ما يجعله المصلي أمامه حال الصلاة، ليمنع المرور بين يديه، وهو يصلي. لحديث عائشة قالت:''سئل رسول الله عن سترة المصلي، فقال:مثل مؤخرة الرحل''رواه مسلم(500). ومعنى مؤخرة الرحل:هو العود الذي يستند إليه راكب الرحل. وهو أقل السترة.

3- الرداء: والمقصود بالرداء هو الثوب الذي يلقيه المصلي على كتفيه وظهره فوق ملبوسه، مثل البردة والبرنوس. وهو مندوب لكل مصل، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا. وسواء أكانت الصلاة فرضا أو نفلا.(يستثنى من ذلك المسافر). والدليل هو حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله:''لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه شيء''رواه البخاري(359)، ومسلم(516).

4- ستر الرأس: يستحب ستر الرأس بعمامة أو قلنسوة، ويتأكد ذلك في حق الأئمة.

5- استحضار النية: والمقصود بها أن ينوي الصلاة إن كانت حاضرة. وقضاءها إن كانت فائتة. وهذا خروجا من خلاف من أوجب ذلك. كما يستحب أيضا أن ينوي عدد ركعات الصلاة مراعاة لخلاف من أوجب ذلك.

6- الخشوع في الصلاة: والمقصود به استحضار عظمة الله وهيبته. ﭐﱡﱠﱢﱣ لم لى **مج مح مخ مم** مى . والخشوع في الصلاة يشمل أمرين:

أ- خشوع بالبدن والجوارح، وذلك بالسكون وعدم الحركة والالتفات، وبإتمام أفعال الصلاة.

ب- خشوع بالقلب، وذلك باستشعار عظمة الله تعالى، وأنه يقف بين يديه. وبالتالي يجاهد نفسه فيصرف عنها الخواطر والوساوس بالتدبر فيما يقرأ.

---

[1] - انظر: الحطاب، مواهب الجليل:1/514-525. الدردير، الشرح الصغير:1/106-125. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:1/523-629. موسى إسماعيل، الوجيز:1/288-357. الدمياطي، الخلاصة الفقهية:116-141. بوساق، الوافي:167-205. الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر: 68-77.

7- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام: يستحب رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام، لحديث ابن عمر:''أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة''.رواه البخاري(735)، ومسلم(390).

8- إرسال اليدين أو وضع اليمنى على اليسرى: اختلف العلماء هل من سنة الصلاة وضع اليد اليمنى على اليسرى أو إرسالهما؟ على أقوال أشهرها عن مالك: استحباب إرسال اليدين في الفرض، وجواز قبض اليمنى على اليسرى في النفل. أي يجوز القبض في النافلة، وذلك لجواز الاعتماد في النفل بغير ضرورة، فإن قصد به التسنن فمندوب. وأما الفرض فيكره فيه القبض إن كان للاعتماد، فإن فعله المصلي في الفرض لا للاعتماد بل استنانا لم يكره. والاعتماد هو التعليل لما جاء من كراهة القبض في الفرض من قول مالك. وهو المعتمد في المذهب.

وروى المدنيون عن مالك استحباب القبض في الفرض والنفل، وهو ما رواه أشهب عن مالك.

وعمدة الإمام مالك في إرسال اليدين ما جرى به عمل أهل المدينة، حيث كانوا يرسلون أيديهم ولا يقبضون.

ومن قال بالقبض استدل بما صح عنه ﷺ من أنه قبض. فعن سهل بن سعد قال:''كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة'' رواه مالك(376).

والمشهور في القبض أن يكون فوق السرة قريبا من الصدر. لحديث وائل بن حجر قال:''صليت مع رسول الله ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره'' رواه ابن خزيمة(479).. وقوله: على صدره، أي قريبا من صدره.

9- إكمال قراءة السورة بعد الفاتحة: يستحب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة ولو كانت قصيرة، لأن ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام في معظم صلاته أن كان يكمل السورة.

10- ترتيب السور حسب ورودها في المصحف: يستحب مراعاة ترتيب السور، لأن قراءة النبي ﷺ في الصلاة كانت مرتبة. لكن لو خالف المصلي الترتيب فقد أساء وصحت صلاته.

11- قراءة سورة واحدة بعد الفاتحة في الفريضة: يستحب ذلك، لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ وأصحابه. أما في صلاة النفل فيجوز قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة، لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقرأ في النفل سورتين أو أكثر في ركعة واحدة.

12- تطويل القراءة في الصبح والظهر، وتقصيرها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء: وذلك بأن يقرأ المصلي في الصبح والظهر من طوال المفصل، ويبدأ من سورة الحجرات إلى آخر سورة

النازعات. ويقرأ في العشاء من وسط المفصل، ويبدأ من أول سورة عبس إلى آخر سورة الليل. ويقرأ في المغرب والعشاء من قصار المفصل، ويبدأ من أول سورة الضحى إلى آخر سورة الناس. ويستحب تقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى.

علما أن استحباب تطويل القراءة لا يكون إلا للفذ. أما الإمام فالأفضل له التقصير.

13- قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية: يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه في صلاتي الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء. وتتأكد قراءة الفاتحة خاصة مراعاة لمن أوجب قراءتها خلف الإمام.

14- التأمين بعد الفاتحة: والمقصود به قول المصلي عقب الفاتحة آمين (ومعنى آمين اللهم استجب لنا دعاءنا).

والتأمين مستحب للمنفرد مطلقا في سره وجهره. وللمأموم في سره وفي جهر إمامه إن سمع قراءته، فإن لم يسمعه فلا يؤمن عسى أن يوقعه في غير موضعه، أو يصادف آية عذاب. وأما الإمام فيؤمن في سره اتفاقا، وفي جهره خلافا.

15- الإسرار بالتأمين: وهو المشهور عن مالك، لأن آمين دعاء، والمطلوب في الدعاء الإسرار به. ٹآآآئخ ئم ئه بجبح بخ بم به تجتحتخ . وروي عن الإمام مالك الجهر في الصلاة الجهرية، لحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال:''آمين، ومد بها صوتها''رواه أبوداود(932). ومعنى مدَّ بها صوته: أي جهر بها.

16- تسوية الظهر في الركوع: لحديث علي بن أبي طالب قال:''كان رسول الله إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق'' رواه أحمد(1000).

17- وضع الكفين على الركبتين في الركوع مع تمكينهما من الركبتين: لحديث عائشة قالت:''كان رسول الله يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه'' رواه ابن ماجة.

19- التسبيح في الركوع والسجود: يستحب التسبيح في الركوع بأن يقول:''سبحان ربي العظيم''. ويقول في سجوده:''سبحان ربي الأعلى''. لحديث حذيفة قال:''صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى'' رواه أحمد(23309).

20- قول ربنا ولك الحمد: وذلك للمأموم والمنفرد حال القيام من الركوع. أما الإمام فلا يندب له قولها خلافا لغيرهم.

21- تقديم اليدين على الركبتين عند الانحطاط للسجود: لحديث ابن عمر:'' أن رسول الله كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه''رواه ابن خزيمة(627).

وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك لحديث وائل بن حجر قال:''رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه'' رواه أبو داود.

22- تأخير اليدين عن الركبتين حال القيام من السجود: أي يندب الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود.

23- وضع اليدين حال السجود قبالة الأذنين: بحيث تكون أطراف الأصابع حذو الأذنين لحديث أبي حميد الساعدي في صفة سجود النبي ﷺ: ''ووضع كفيه حذو منكبيه''رواه أبوداود(734).

24- ضم أصابع اليدين وجعلهما متجهين للقبلة: وعليه فيكره السجود على اليدين وهما مقبوضتان، أو مادًّا لهما لغير القبلة.

25- مباعدة بطنه عن فخذيه حال السجود: وعليه فلا يجعل بطنه عليهما، كما يستحب أيضا مباعدة مرفقيه عن ركبتيه لحديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ: '' وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه''.رواه أبوداود(734).

أما بالنسبة للمرأة فيندب في حقها أن تكون منضمة في جميع أحوالها خلافا للرجل، لأنه أستر لها.

26- القيام على صدور القدمين من غير جلسة الاستراحة: يستحب أن يقوم المصلي من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة من غير جلوس. وأما ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ جلس فمحمول على أنه عليه الصلاة والسلام فعله لعارض كمرض أو كبر ونحو ذلك. بدليل أن أكثر السلف من الصحابة والتابعين تركها. ففي حديث النعمان بن أبي عياش قال:'' أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو، ولم يجلس'' رواه ابن أبي شيبة(3989).

27- الإفضاء في الجلوس (التورك): يستحب الإفضاء في الجلوس الأول والأخير، لحديث عبد الله بن مسعود ''أن رسول الله علمه إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى...'' رواه أحمد(4382).

ومعنى الإفضاء هو التورك في الجلوس. **وصفته:** أن يجعل الرجل اليسرى مع إليته على الأرض، ويقدم رجله اليسرى جهة اليمنى، وينصب اليمنى خلف اليسرى، جاعلا باطن الإبهام اليمنى على الأرض مستقبلا بها القبلة.

وجلوس المرأة في الصلاة كالرجل. فعن مكحول:'' أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل، وكانت فقيهة'' رواه أبي شيبة(2785).

28– عقد ما عدا السبابة والإبهام: أي عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى حال التشهد، سواء كان الأول أم الأخير، ثم يجعل رؤوس الأصابع الثلاثة بجنب الإبهام حال كونه ممدودا مع السبابة.

29– تحريك السبابة: يستحب للمصلي أن يحرك السبابة يمينا وشمالا إلى نهاية التشهد تحريكا وسطا من غير مبالغة. وعن ابن القاسم أنه يشير بالسبابة من غير تحريك، لما جاء عن ابن الزبير:''أن رسول الله كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها''رواه أبو داود(989).

ويستحب أن لا يجاوز بصره أصبعه، لما جاء في حديث ابن الزبير''لا يجاوز بصرَه إشارتُه'' رواه أحمد(16100).

30– القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع: لحديث أنس بن مالك أنه قال:''ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا'' رواه ابن أبي شيبة(7003). ومعنى القنوت هو الدعاء والتضرع. ويأتي به المصلي في الركعة الثانية من الصبح قبل الركوع سرا، لأنه دعاء، والدعاء يندب فيه الإسرار، ولأنه ورد عن الصحابة والتابعين أنهم أسروا به.

وقد اختلفت ألفاظ القنوت، واللفظ المختار هو:'' اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق''.

31– التعوذ والدعاء قبل السلام: يستحب التعوذ من أربع بعد الفراغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وقبل السلام. لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله:''إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول:اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال'' رواه البخاري(1377)، ومسلم(588). ثم بعد التعوذ **يدعو بما شاء** لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:''ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو''رواه البخاري(835) واللفظ له، ومسلم(402).

32– التيامن بالسلام: يستحب أن يبدأ المصلي السلام عن يمينه قبل يساره لفعله ﷺ، فإن بدأ بيساره لم تبطل صلاته.

33- الذكر والدعاء بعد الصلاة: ﭧﭨﭩﭪ ﭫﭬﭭﭮ ﭯﭰﭱﭲ ﭳﭴﭵﭶ ﭷﭸﭹﭺ ﭻﭼﭽﭾ . ومعناه كما قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري: فإذا فرغت من صلاتك فانصب إلى ربك في الدعاء، وسله حاجاتك[1].

34- الجلوس بعد صلاة الصبح للذكر حتى تطلع الشمس: يستحب أن يجلس المصلي بعد صلاة الصبح في المسجد، من أجل الذكر والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن حتى ينال الفضل الذي أخبر به رسول الله في قوله:''من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة، تامة تامة تامة''. رواه الترمذي.

[1] – انظر: الطبري، تفسير الطبري:540/7.